

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | متداولة |
|--------|--|---------|
| ٧ | الباب الأول | |
| | الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وأثارها | |
| ١٣ | الفصل الأول | |
| | الطبيعة الخاصة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت | |
| ١٥ | المبحث الأول : الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية | |
| ١٩ | المبحث الثاني : مشروعية استخدام الحاسوب الآلى كوسيلة لإثبات الجرائم . | |
| ٢٢ | - موقف القضاء الفرنسي فى شأن مشروعية الإثبات الجنائى باستخدام الحاسوب الآلى. | |
| ٣٤ | أولاً : بخصوص المتهم . | |
| ٣٦ | ثانياً : بخصوص الشهود . | |
| ٣٧ | الفصل الثاني | |
| ٤٢ | المجرم المعلوماتى | |
| ٤٦ | الفئة الأولى : صغار نوافع المعلوماتية . | |
| ٤٧ | الفئة الثانية : محترفوا الجرائم المعلوماتية . | |
| | الفصل الثالث | |
| ٤٩ | القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة | |
| ٤٩ | أولاً : القانون الواجب التطبيق . | |

الصفحة

الموضوع

٥١

ثانياً : المحكمة المختصة .

الباب الثاني

مشكلات الدليل الجنائي في جرائم

الكومبيوتر والإنترنت

٥٣

تمهيد

الفصل الأول

٥٨

الشكلات المتعلقة بالدليل ذاته

٦٠

١- الأوراق .

٦١

٢- جهاز الحاسب وملحقاته

٦١

أولاً : وحدات الإدخال .

٦٢

ثانياً : وحدات المعالجة المركزية .

٦٣

ثالثاً : وحدات الإخراج .

٦٤

رابعاً : وحدات التخزين .

٦٥

خامساً : المودم .

٦٥

سادساً : الكروت أو البطاقات .

٦٥

سابعاً : البطاقات المغネットة .

٦٧

المبحث الأول : عدم ظهور الدليل المادي .

٧٨

المبحث الثاني : عدم رؤية الدليل .

٨٣

المبحث الثالث : فقدان الآثار التقليدية للجريمة .

المبحث الرابع : تعذر الحصول على الأدلة بطريق الحماية

٨٩

الفنية وأثار ذلك إجرائياً .

المبحث الخامس : المعاينة في الجريمة المعلوماتية كوسيلة

١٠٠

للحصول على الدليل .

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

- ١٠٨ المشكلات المتعلقة بسلطات الاستدلال والتحقيق
المبحث الأول : صعوبات مصدرها الإحجام عن الإبلاغ .
المبحث الثاني : صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات
١٢٢ الاستدلال والتحقيق .
١٣٤ المبحث الثالث : الخبرة في الجريمة المعلوماتية .
المبحث الرابع : صعوبة التعاون الدولي في مكافحة جرائم
١٤٢ المعلوماتية .

الفصل الثالث

الصعوبات المتعلقة بخصوصية كم البيانات المعلوماتية ١٤٨

الباب الثالث

أعمال الاستدلالات في الجريمة الإلكترونية

١٥٣ (جريمة الكمبيوتر والانترنت)

الفصل الأول

- ١٥٦ سماع الشهود في جرائم الحاسوب الآلي
بمعرفة سلطات الضبط القضائي
١٥٨ ١- مشغلو الحاسب .
١٥٨ ٢- خبراء البرمجة .
١٥٩ ٣- المحللون .
١٥٩ ٤- مهندسو الصيانة والاتصالات .
١٦٠ ٥- مدورو النظم .
١٦١ - التزامات الشاهد المعلوماتي
١٦١ الاتجاه الأول

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٦٢ | الاتجاه الثاني |
| ١٦٧ | الفصل الثاني ندب الخبراء |
| ١٧٦ | - سلطة مأمورى الضبط القضائى فى اتخاذ اجراءات احتياطية لمواجهة الجريمة المعلوماتية . |
| ١٧٩ | الفصل الثالث معاينة مسرح الجريمة |
| ١٧٩ | - - القواعد العامة فى المعاينة . |
| ١٨٢ | - - مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة. الحالة الأولى : الجرائم الواقعه على المكونات الماديه |
| ١٨٢ | للحاسب . |
| ١٨٣ | الحالة الثانية : الجرائم الواقعه على المكونات الغير ماديه او بواسطتها . |
| ١٩٢ | الفصل الرابع التفتيش بمعرفة مأمورى الضبط القضائى |
| ١٩٤ | في جرائم الحاسوب الآلى - هل يمكن التفتيش في جرائم الحاسوب الآلى . |
| ١٩٤ | الفرض الأول : الجرائم الواقعه على المكونات الماديه للحاسب الآلى . |
| ١٩٥ | الفرض الثاني : الجرائم الواقعه على برامج الحاسوب الآلى او عن طريقها . |
| ١٩٩ | اولاً : في هولندا . |
| ٢٠٠ | ثانياً : في كندا . |
| ٢٠١ | ثالثاً : في إنجلترا . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٠٤ | ١- المشرف على التحقيق . |
| ٢٠٤ | ٢- فريق أخذ الإفادات . |
| ٢٠٤ | ٣- فريق الرسم والتصوير . |
| ٢٠٤ | ٤- فريق التفتيش العملى. |
| ٢٠٥ | ٥- فريق التأمين والقبض . |
| ٢٠٥ | ٦- فريق ضبط وتحريز الأدلة |
| ٢٠٥ | ٧- خبراء مسرح الجريمة العادية . |
| | الفصل الخامس |
| | ضبط الأدلة في جرائم |
| ٢٠٧ | الحاسب الآلى |
| ٢١٠ | - مدى صلاحية جرائم الحاسب الآلى لأن تضبط أدلتها. |
| | أولاً : الحالة الأولى : الجرائم الواقعه على المكونات المادية |
| ٢١٠ | للحاسب . |
| | الحالة الثانية : الجرائم الواقعه على المكونات غير المادية |
| ٢١١ | للحاسب أو بواسطتها . |
| ٢١١ | ا- برنامج الحاسب الآلى . |
| ٢١٢ | ب- بيانات الحاسب الآلى . |
| ٢١٨ | - الفقه المقارن وضبط الأدلة المعلوماتية . |
| ٢١٨ | - الإتجاه الأول . |
| ٢١٩ | - الإتجاه الثاني . |
| ٢٢٠ | - الإتجاه الثالث . |
| ٢٢٥ | - رأى خاص . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | الباب الرابع |
| | سلطات مأمورى الضبط القضائى |
| ٢٤٣ | وحلّة التلبس بالجريمة |
| | الفصل الأول |
| ٢٤٥ | التعريف بحاله التلبس |
| | الفصل الثاني |
| ٢٥١ | حالات التلبس وإثباته |
| ٢٥٢ | المبحث الأول : حالات التلبس . |
| ٢٥٣ | المطلب الأول : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها . |
| | المطلب الثاني : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قصير . |
| ٢٥٦ | المطلب الثالث : تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة . |
| | المطلب الرابع : مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أدلة الجريمة . |
| ٢٦١ | المبحث الثاني : إثبات التلبس بالجريمة ومشروعيته . |
| ٢٦٤ | المطلب الأول : إثبات التلبس . |
| ٢٦٦ | المطلب الثاني : مشروعية التلبس . |
| ٢٦٩ | - تطبيقات قضائية على حالة التلبس . |
| | الفصل الثالث |
| ٢٧٣ | آثار التلبس |
| ٢٧٥ | المبحث الأول : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس . |
| ٢٧٥ | ١ - الانتفال فوراً ل محل الواقعه . |
| ٢٧٦ | ٢ - جمع الإيضاحات . |
| ٢٧٨ | المبحث الثاني : سلطات التحقيق المترتبة على حالة التلبس |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٧٩ | المطلب الأول : القبض على المتهم . |
| ٢٨٥ | المطلب الثاني : تفتيش الأشخاص والأماكن . |
| ٢٨٥ | الفرع الأول : تفتيش شخص المتهم في حالة التلبس. |
| ٢٨٧ | الفرع الثاني : تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس |
| ٢٩٥ | الفرع الثالث : تفتيش الأمتعة في الحال والطرق العامة . |
| | الباب الخامس |
| | إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت |
| ٣٠٢ | الفصل الأول |
| ٣٠٥ | الانتقال والمعاينة |
| | المبحث الأول : القاعدة العامة في الانتقال والمعاينة في |
| ٣٠٧ | (الجريمة التقليدية) . |
| | المبحث الثاني : الانتقال والمعاينة في جرائم الكمبيوتر |
| ٣١٤ | والإنترنت . |
| | الفصل الثاني |
| ٣٢١ | ندب الخبراء |
| | المبحث الأول : |
| ٣٢١ | - ماهية الخبرة في الجريمة التقليدية . |
| ٣٢٤ | - القواعد الخاصة بندب الخبراء ، |
| ٣٢٥ | - رد الخبير المنتدب من قبل المحقق . |
| ٣٢٦ | - حق الخصوم في الاستعانة بخبير استشاري . |
| ٣٢٩ | المبحث الثاني : الخبرة في الجريمة المعلوماتية . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | الفصل الثالث |
| ٢٣٤ | سماع الشهود |
| ٢٣٤ | المبحث الأول : الشهادة في الجريمة التقليدية . |
| ٢٣٤ | - أحكام سماع الشهادة . |
| | - امتناع الشاهد عن أداء الشهادة بعد حضوره أمام |
| ٢٣٧ | الحق . |
| ٢٣٩ | المبحث الثاني : الشهادة في الجريمة المعلوماتية . |
| ٢٣٩ | - التعريف بالشاهد المعلوماتي . |
| ٢٣٩ | ١- مشغلو الحاسب الآلى . |
| ٣٤٠ | ٢- خبراء البرمجة . |
| ٣٤٠ | ٣- المحللون |
| ٣٤٠ | ٤- مهندسو الصيانة والإتصالات . |
| ٣٤٠ | ٥- مدورو النظم . |
| ٣٤٠ | - التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية . |
| | ١- الالتزام بالإعلام في الجرائم المعلوماتية لا بد أن |
| ٣٤١ | يكون قانونياً . |
| ٣٤١ | ٢- الالتزام بالإعلام ، التزام مستقل له ذاتية خاصة به. |
| | ٣- الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية التزام |
| ٣٤٢ | وقائي. |
| | - صلة الالتزام بالإعلام في الجريمة المعلوماتية من قبل |
| ٣٤٣ | الشاهد . |
| | ٢- تحقيق التعاون والتضامن بين المتعاملين في بيئة |
| ٣٤٤ | تكنولوجيا المعلومات . |
| | ٣- تدارك أوجه القصور والعجز الذي تتسم به |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٤٤ | الوسائل التقليدية . |
| ٣٤٥ | - مضمون الالتزام بالإعلام من قبل الشاهد في جرائم المعلومات . |
| ٣٤٥ | أولاً : عناصر المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد إعلام سلطات التحقيق والتحري بها . |
| ٣٤٥ | - العنصر الأول . |
| ٣٤٥ | - العنصر الثاني . |
| ٣٤٦ | - العنصر الثالث . |
| ٣٤٦ | ثانياً : مواصفات الأسلوب الذي تقدم - من خلاله المعلومات الجوهرية لسلطة التحقيق والتحري : |
| ٣٤٦ | ١ - أن يكون الإعلام في الجرائم المعلوماتية بسيطاً ومفهوماً . |
| ٣٤٧ | ٢ - أن يكون الإعلام في الجرائم المعلوماتية محدداً ودقيقاً . |
| ٣٤٧ | ٣ - أن يكون الالتزام بالإعلام في الجرائم المعلوماتية صادقاً وأميناً . |
| ٣٤٧ | - نطاق التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية . |
| ٣٤٨ | أولاً : حصر عناصر المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد المعلوماتي ، إعلام سلطات التحقيق والتحري بها . |
| ٣٤٨ | ثانياً : الاستثناءات التي ترد على مبدأ التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية . |
| ٣٤٨ | - شروط التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية . |
| | الشرط الأول : أن تكون بقصد جريمة معلوماتية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٤٩ | وقعت بالفعل ، سواء كانت جنائية أم جنحة . |
| ٢٤٩ | الشرط الثاني : أن يكون الشamed المعلوماتى على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالنظام المعلوماتى . |
| ٢٥٠ | الشرط الثالث : أن تقتضى مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية . |
| ٢٥١ | - التعليمات القضائية للنيابة العامة . |
| | الفصل الرابع |
| ٢٥٣ | التفتيش وضبط الأشياء |
| ٢٥٥ | المبحث الأول : التفتيش وضوابطه . |
| ٢٥٦ | المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتفتيش . |
| ٢٥٧ | ١ - سبب التفتيش . |
| ٢٥٨ | ٢ - الغاية من التفتيش . |
| ٢٥٩ | المطلب الثاني : الشروط الشكلية للتفتيش . |
| ٢٦٢ | المطلب الثالث : الرضاe بالتفتيش . |
| ٢٦٢ | المطلب الرابع : محل التفتيش . |
| ٢٦٥ | المطلب الخامس : بطلان التفتيش . |
| ٢٦٨ | المبحث الثاني : المضبوطات . |
| ٢٦٨ | - مامية إجراء الضبط والمضبوطات . |
| ٢٧٤ | - مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . |
| ٢٧٧ | المبحث الثالث : تفتيش نظام الحاسوب الآلى وضبط أدلة الجريمة المعلوماتية . |
| ٢٧٨ | المطلب الأول : تفتيش نظام الحاسوب الآلى . |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٣٧٨ | الفرع الأول : مدى قابلية نظام الحاسب الآلي للتفتيش . |
| ٣٨١ | - الاحتمال الأول |
| ٣٨١ | - الاحتمال الثاني . |
| ٣٨٢ | - الاحتمال الثالث . |
| ٣٨٥ | الفرع الثاني : ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي . |
| ٣٨٥ | أولاً : الضوابط الموضوعية لتفتيش نظام الحاسب الآلي . |
| ٣٨٥ | ١ - وقوع جريمة معلوماتية . |
| ٣٨٧ | ٢- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين لإحدى الجرائم المعلوماتية أو الاشتراك فيها . |
| ٣٨٨ | ٣- توافر أدوات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم . |
| ٣٨٨ | ٤- محل التفتيش في جريمة الحاسب الآلي . |
| ٣٨٩ | ثانياً : الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسب الآلي . |
| ٣٨٩ | ١- الأسلوب الأمريكي لتنفيذ عملية تفتيش نظم الحاسب الآلي . |
| ٣٩٢ | - المشرف على التحقيق . |
| ٣٩٢ | - فريق أخذ الإفادات . |
| ٣٩٢ | - فريق الرسم أو التصوير . |
| ٣٩٢ | - فريق التفتيش العملي . |
| ٣٩٣ | - فريق التأمين والقبض . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٩٣ | - فريق ضبط وتحريز الأدلة . |
| ٣٩٣ | - خبراء مسرح الجريمة العادية . |
| ٣٩٤ | المطلب الثاني : الضبط في مجال الجريمة المعلوماتية . |
| ٣٩٥ | ١- الورق . |
| ٣٩٦ | ٢- جهاز الحاسب الآلى وملحقاته . |
| ٣٩٦ | أولاً : وحدات الإدخال : |
| ٣٩٧ | ١- الفارة . |
| ٣٩٧ | ٢- مشغل الأقراص المغنة . |
| ٣٩٧ | ٣- الماسح الضوئي . |
| ٣٩٧ | ٤- مشغل الأسطوانات . |
| ٣٩٨ | ثانياً : وحدات المعالجة المركزية . |
| ٣٩٨ | ثالثاً : وحدات الإخراج . |
| ٣٩٩ | رابعاً : وحدات التخزين : |
| ٣٩٩ | ١- الأقراص الصلبة . |
| ٣٩٩ | ٢- الأقراص المرنة . |
| ٤٠٠ | ٣- أقراص الليزر . |
| ٤٠٠ | خامساً : الكروت والبطاقات . |
| ٤٠١ | سادساً : المودم . |
| ٤٠١ | سابعاً : البطاقات المغنة . |
| ٤٠٢ | الفصل الخامس |
| ٤٠٢ | استجواب المتهم |
| ٤٠٢ | المبحث الأول : التعريف بالاستجواب . |
| ٤٠٥ | المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للاستجواب . |
| ٤٠٨ | المبحث الثالث : مضمون الاستجواب وميعاده . |

| | |
|-----|---|
| ٤١٠ | المبحث الرابع : ضمانات الاستجواب . |
| ٤١٠ | المطلب الأول : مباشرة الاستجواب بواسطة سلطة التحقيق . |
| ٤١٢ | المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء الاستجواب . |
| ٤١٤ | المطلب الثالث : حق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب. |
| ٤١٥ | المطلب الرابع : حق المحامي في الاطلاع . |
| ٤١٧ | للمؤلف |
| ٤٢٣ | الفهرس . |

تم بحمد الله